

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30547 - عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من ابن ابنها

أو ابنتها فقال أبو بكر Bه : ما أجد لك في كتاب A شيئا ولا سمعت من رسول A صلى A عليه وسلم يقضي لك بشيء وسأسل الناس العشية فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال : إن الجدة أتتني تسألني ميراثها من ابن ابنها أو ابن بنتها وإنني لم أجد لها في كتاب A شيئا ولم أسمع النبي صلى A عليه وسلم يقضي لها بشيء فهل سمع أحد منكم من رسول A صلى A عليه وسلم فيها شيئا ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : شهدت رسول A صلى A عليه وسلم يقضي لها السدس فقال : من معك ؟ فشهد محمد بن مسلمة فأعطاها أبو بكر السدس فلما جاءت خلافة عمر Bه جاءت الجدة التي تخالفها فقال عمر : إنما كان القضاء في غيرك ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما وأيتكما خلت به فهو لها .

(مالك عب ص) (أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة رقم (4

) . وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الفرائض باب في الجدة رقم (2877) ص)